

January 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة الرابعة

روما، 11-15/3/2002

التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 4 - 4 من جدول الأعمال المؤقت

1- تذكر الهيئة المؤقتة أن دورتها الثالثة قد تضمنت مناقشات بشأن:

- تقرير جماعة العمل الاستطلاعية مفتوحة العضوية بشأن الجوانب المتعلقة بالكائنات المحورة وراثيا والسلامة الحيوية والأنواع الغازية
- المشاورة المشتركة المعنية بالتعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي
- مشاركة رئيس الهيئة المؤقتة والأمانة في الاجتماع الخاص بالبرنامج العالمي للأنواع الغازية
- الدورة السادسة للجهاز الفرعي المعني بالمشورة الفنية والتكنولوجية

2- كما يذكر الأعضاء أن رئيس البرنامج العالمي للأنواع الغازية قد تحدث أمام الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة، وأن ممثلا عن اتفاقية التنوع البيولوجي تناول بعض أعمال هذه الاتفاقية ولاسيما بشأن الأنواع الغازية. وأشار ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي الى أن الدورة السادسة للجهاز الفرعي المعني بالمشورة الفنية والتكنولوجية أقر المساهمة التي تقدمها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأنها دعت هذه الاتفاقية، أثناء بلورتها أو تعديلها المعايير والاتفاقيات بما في ذلك تقييم المخاطر وتحليلها، الى أن تدرس إدراج المعايير ذات الصلة بالتهديدات التي تفرضها الأنواع الغازية الغريبة. كما رحب الجهاز الفرعي بالمبادرة الرامية الى إقامة علاقات أوثق باتفاقية التنوع البيولوجي وعملها. وأشار ممثل هذه الاتفاقية أيضا الى أن

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى

الجهاز الفرعي المعني بالمشورة الفنية أو التكنولوجية قد طلب أن يستكشف الأمين التنفيذي للاتفاقية الطرق والوسائل التي يمكن بها التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في وضع المواصفات بمقتضى اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية ومراجعتها بصورة دورية.

3- وواصلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومكتبها البرنامج الذي أبلغت عنه خلال الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتعزيز عمل الهيئة في مجالي الكائنات المحورة وراثيا والسلامة الحيوية والأنواع الغازية. وتود الأمانة أن تعرض الوثائق والتطورات التالية على الأعضاء.

4- اجتمعت جماعة عمل مفتوحة العضوية من خبراء خلال الفترة 12-14/9/2001 في روما، إيطاليا لتعزيز برنامج الهيئة المؤقتة فيما يتعلق بالمعايير من خلال وضع المواصفات التفصيلية للمعيار المتعلق بمخاطر الآفات النباتية ذات الصلة بالمنتجات/بالكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة. وسار هذا الاجتماع على أساس الاختصاصات التي حددتها الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة (المرفق الثاني من تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة). وأعد الاجتماع مشروع مواصفات وقدمه الى الدورة الرابعة للهيئة للموافقة (أنظر الوثيقة ICPM 02/9 الملحق السادس).

5- وقد مثلت الأمانة في الاجتماعات التالية:

- اجتماع الخبراء الفنيين المعنيين بمناقشة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديدتها، 13-15/6/2001، باريس، فرنسا
- إدارة الأنواع الغريبة الغازية: إقامة أوامر التعاون في إقليم الشمال/البليطيق
- تحت رعاية البرنامج العالمي للأنواع الغازية وسفارة الولايات المتحدة في كوبنهاجن ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة، 21-23/5/2001 كوبنهاجن/الدانمرك
- الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الحيوية، 1-5/10/2002، نيروبي، كينيا
- تلافى الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها: إقامة أوامر التعاون في جميع أنحاء أمريكا الجنوبية، 17-19/10/2001 برازيليا، البرازيل.

6- واقترحت الدورة السابعة للجهاز الفرعي المعني بالمشورة الفنية والتكنولوجية (12-16/11/2001) موضوع "أهمية السلامة الحيوية في المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال مكافحة الأنواع الغريبة الغازية" لاحتتمال المناقشة في الدورة الثامنة أو ما يلي ذلك من اجتماعات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

7- ووفق خلال الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول "قرطاخنة" على بيان يتعلق بالتعاون بين بروتوكول "قرطاخنة" بشأن السلامة الحيوية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بتحليل المخاطر ذات الصلة بمخاطر الصحة النباتية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة. ويرد ذلك في شكل التوصية 12/2 في الملحق الأول من تقرير الاجتماع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاخنة، وأشار إليه في التقرير ذاته تحت البند 5 "أية مسائل أخرى".

8- ويطلب البيان من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يواصل المحافظة على تعاون وثيق مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بوضع المعايير، ويشجع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على ضم خبراء معنيين ببروتوكول قرطاخنة بشأن السلامة الحيوية، واتفاقية التنوع البيولوجي في وفودها الى الاجتماعات ذات الصلة. وحثت الهيئة المؤقتة على أن تراعى، لدى وضع المعايير المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، أن تتسق هذه المعايير مع متطلبات بروتوكول قرطاخنة.

9- وواصلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مناقشاتها مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ووصف مذكرة تعاون تعترف بالتداخل بين أهداف الجانبين وتدعو الى توثيق التعاون بين الاتفاقيتين. وتحدد الاتفاقية المقترحة مجالات للتعاون منها على وجه الخصوص:

- تعزيز التعاون بين الأمانتين بما في ذلك من خلال التبادل المنتظم للمعلومات بشأن النشاطات ذات الصلة ومشاركة موظفي كل أمانة في الاجتماعات المعنية والتعاون في إعداد الوثائق الرسمية
- تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين جهات الاتصال المعنية بالاتفاقيتين وبروتوكول قرطاخنة
- تعزيز وتيسير الدعم الفني المتبادل لتدعيم عملية بناء القدرات على المستويين القطري والإقليمي
- تعزيز الصلات بين نظم المعلومات المنشأة في إطار كل من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي
- تيسير، حسب الملائم، مشاركة الخبراء الفنيين من كل من الاتفاقيتين وبروتوكول قرطاخنة في عمل كل منهما
- وتيسير التكامل بين عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو إجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاخنة والجهاز الرياسي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المسائل ذات الصلة بما في ذلك، وحسب الملائم، وضع المعايير الدولية المتعلقة بالمصالح المشتركة للاتفاقيتين وبروتوكول قرطاخنة.

10- وطلبت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من الحكومات والمنظمات الدولية إبداء رأيها في عدد من القضايا الناشئة عن الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاخنة. وتشمل هذه الطلبات طلبا بإبداء الرأي بشأن القدرة على مساعدة الأطراف على استيفاء متطلبات المادة 18 من بروتوكول السلامة الحيوية وإمكانية تعديل النظم إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

11- وترد الفقرات ذات الصلة في المادة 18 من بروتوكول السلامة الحيوية والمناولة والنقل والتعبئة والتحديد في الفقرتين 2 (ب) و (ج). وجرت تغطية الموضوع في التوصية 10/2: بشأن المناولة والتعبئة والنقل والتحديد في الملحق الأول من تقرير الاجتماع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة/15. ويشار لأعضاء الهيئة المؤقتة الى أن اجتماع الخبراء الفنيين بشأن مناولة الكائنات الحية المعدلة ونقلها وتعبئتها وتحديدها الذي عقد في باريس من 13 الى 2001/6/15 قد ناقش القضايا ذات الصلة بالوثائق التي ترافق حركات هذه الكائنات عبر الحدود ذات التداول المحدود، وتلك المخصصة للاطلاق المتعمد في البيئة. ولاحظ تقرير الاجتماع أن بوسع الأطراف استخدام وثيقة مصاحبة يقدمها المصدر و/أو نظم التوثيق الدولية المتاحة أو أن تستعرض الأطراف الموضوع وتناقش وضع نظام جديد للوثائق بمقتضى المادة 18 الفقرة 2 (ب) و (ج).

12- يرجى من أعضاء الهيئة المؤقتة ما يلي:

- 1- *الإحاطة* ببيان التعاون بين بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الحيوية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بتحليل المخاطر ذات الصلة بمخاطر الصحة النباتية التي قد تنشأ عن الكائنات الحية المحورة.
- 2- *المصادقة* على مبادرة الأمانة بوضع مذكرة تعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 3- *النظر* في مدى أهمية وضع توجيهات للأعضاء بشأن علامة شهادات الصحة النباتية بقضايا التوثيق الناشئة عن المادة 18 من بروتوكول السلامة الحيوية.
- 4- *التوصية* بإعداد ورقة نقاش عن الموضوع وتشكيل جماعة عمل لصياغة التوصيات التي تقدم للهيئة المؤقتة لدراستها في دورتها الخامسة.